

الجمهورية العربية السورية

رئاسة مجلس الوزراء

القرار /352/

رئيس مجلس الوزراء- رئيس المجلس الأعلى للسياحة

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم /41/ لعام 1972

وعلى المرسوم رقم /146/ لعام 2011

وعلى ما أقره المجلس الأعلى للسياحة في جلسته رقم /176/ تاريخ 2011/11/20

يقرر مايلي:

المادة 1- تعدل الفقرة - أ - من المادة الأولى من قراري المجلس الأعلى للسياحة رقم /301/ ورقم /303/ تاريخ 2010/9/7 بحيث تصبح الفقرة - أ - في القرارين المذكورين وفق مايلي :
يقع رسم مقابل التحسين على عاتق الجهة المالكة للعقارات (المواقع المطروحة للاستثمار السياحي والعائدة بملكيته للجهات العامة .

المادة 2- تبقى مواد القرارين (303-301) أنفي الذكر كما هي دون تعديل .

المادة 3- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في 28/ ذي الحجة/1432هـ الموافق لـ 2011/11/24 م

رئيس مجلس الوزراء

رئيس المجلس الأعلى للسياحة

الدكتور عادل سفر